قرار تعقيبي جزائي عدد 4233

مؤرخ في 7 جانفي 1983

صادر برئاسة السيد عبد السلام المحجوب

(الدوائر المجتمعة)

**نشرية : محكمة التعقيب ، القسم : الجزائي ع 1 س 84**

**مادة : جزائي خاص**

**المرجع : أمر 9 جويلية 1913 الفصل 217 ـ 37**

**مفاتيح : مسؤولية جزائية ، قتل على وجه خطا ، خطا شخصي ، اهمال رابطة مباشرة .**

**المبدأ :**

**ـ يعتبر مسؤولا جزائيا في جريمة القتل على وجه الخطا كل من ساهم في الفعل المنتج للقتل ولو لم يصدر منه ذلك الفعل شخصيا متى كان لاخلاله باحد العناصر المكونة لركن الخطا الوارد بالفصل 217 من القانون الجنائي دخل في الحادث ، اذ ان مسؤوليته متولدة عن خطئه الشخصي بسبب ترك ما يجب عليه فعله او فعل ما يجب عليه تركه ـ ولا لزوم لان تكون الرابطة بين خطا الفاعل والحادث الذي وقع رابطة مباشرة .**

**نصه :**

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة

القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوعين الاول في 16 جوان 1979 من طرف النيابة العمومية والثاني في 19 جوان 1979 من طرف القائمين بالحق الشخصي وهم الاستاذ الامين وزوجته كلار وغيرهما ضد : رابح وعبد العزيز وجاك .

طعنا في القرار الجناحي عدد 86430 الصادر في 11 جوان 1979 عن محكمة الاستئناف بتونس حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف على القائمين بالحق الشخصي .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من السيد المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس .

وعلى مذكرة الطعن المقدمة من القائمين بالحق المدني بواسطة محاميهم .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة والاستماع لشرحها بالجلسة وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على الفصلين 273 ـ 274 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وبعد التامل من كافة اوراق القضية والمداولة القانونية .

**من ناحية الشكل :**

حيث استوفي مطلبا التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

**ومن جهة الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المخدوش فيه والوثائق التي اعتمدها انه في 23 ماي 1972 قصدت الفتاة ريم البالغة من العمر اثنتي عشر سنة رفقة والدها الامين الطاعن الاول نزل خليج القردة بقمرت الذي كان يوجد بمحلاته عدة وسائل ترفيهية لحرفائه من ضمنها خيول معدة للتسويغ قصد الركوب والتجول بها وهناك توجهت لمكان الجياد الذي اعتادت التردد عليه لممارسة هواية الفروسية واستظهرت للمكلف بها بوصل التسويغ لاحدها مدة ساعة واختارت كعادتها الجواد مسعود بمحضر والدها فاعده لها المطعون عليه الاول وسلمه اليها فامتطته وركب هو جوادا آخر ورافقها داخل الغابة المجاورة للنزل والاصطبل ذهابا وايابا مدة اولى وثانية واثناء الاياب الاخير جمح بها الحصان وتجاوز ركضا مرافقها الذي كان يسير امامه فاشار عليها بمسك العنان ثم بمسك شعر رقبة الحصان بعد ان اشعرته بعدم قدرتها على التقاط العنان الذي كان ملقى على رقبته وتمادى في جموحه الى ان خارت

قواها وتخلصت رجلاها من الركاب وسقطت ارضا مغمى عليها ورغم اسعافها حينا من طرف مرافقها ونقلها للمستشفى فقد ماتت متأثرة بجراحها ونتيجة لذلك انطلقت الابحاث وتعهد قلم التحقيق بالبحث فى الموضوع وافادت الابحاث ان المطعون عليه الاول هو المكلف من طرف المطعون عليهما الثانى والثالث وتحت اشرافهما بالسهر على القيام بشؤون الجياد من علف وتنظيف وترويض باتعابها قبل الاستعمال يوميا حتى تكون سهلة الانقياد وهو الذى يعدها للمتسوغين ويصحبها اثناء الاستعمال فى فترة التسويغ كما افاد الاختبار ان الجواد صعب المراس والانقياد غير مطواع لفارسه يصعب ايقافه وتوجيهه حسب مشيئة راكبه وان المعقب عليه الاول لا تتوفر فيه الشروط التى يجب ان تكون فيمن يمارس مهنته فهو غير قادر على اسراج الخيول ولا على ركوبها فضلا عن اكتشاف عيوبها وان ركوب الاحداث على الخيول يستدعى مراقبة خاصة للحدث ومنعه من الركوب بمفرده وجبره على الامتثال للمكلف بالمراقبة الذى يلزم ان يكون حذرا محتاطا لما عسى ان يقع من الحوادث وتحاشى ذلك والتحكم فى الجواد المرافق له لما عسى ان يطرأ ومن ذلك عدم ترك المجال للجواد الجامح ان يتجاوزه دون ان يوقفه وان المكان الذى وقع به الحادث لا يصلح للجولان لما يحف به من اخطار متنوعة كوجود غابة كثيفة وطريق مملوءة حجارة وصخورا مختلفة زيادة على ما فيها من مسالك ومنعرجات ملتوية خطرة يصعب التجول بها وخاصة على الاحداث وقد اكد الاطفال جلبير وعدنان ونادية ودومنيك الذين اعتادوا التردد على النزل وتسويغ الخيول للركوب عليها بان الجواد مسعود الذى ركبته الهالكة يوم الحادث معروف بالحماقة وسرعة الانفعال لابسط الحركات وتسبب بصلابته وشدة مراسه فى اسقاط الشاهدين الاول والثانى اثناء استعمالهما له وبان المطعون عليه الاول يصاحبهم فى كل مرة ويزودهم بالنصائح ويمسك احيانا بزمام الجياد وانه لا يقع تزويدهم بقبعات لوقاية الرأس عند السقوط .

واجاب المتهمون بان الجياد لاعيب فيها ويشرف عليها بيطار ولا علم لهم بحصول اى حادث لاى حريف وانهم لا يفرضون على الحريف سلوك طريق معينة وان الضحية هى التى اختارت الجواد الذى حصل به الحادث بمحضر والدها وان الحادث جد نتيجة لبعض اخطاء فنية ارتكبتها من بينها ترك العنان فوق رقبة الجواد وتخليص رجليها من الركاب لما ركض الجواد فنتج عن ذلك سقوطها على الارض وهى متعودة على ركوب هذا الجواد ملاحظين انهم يسوغون الجياد لمن يشاء بصرف النظر عن العمر ومعرفة ركوب الخيل من عدمها وانهم لا يتخذون اى احتياطات لسلامة الراكب لانه يأخذ ذلك على عاتقه واضافوا بمعية رئيس مصلحة العملة والبيطار المشرف على الدواب ان الحصان الذى سلم للاختبار بعد امتناع المشرفين من تسليمه عدة مرات رغم طلب قلم التحقيق ذلك هو الحصان الذى ركبته الضحية يوم الحادث كما اضاف المتهم الاول انه مكلف بترويض الجياد كل صباح حتى تصير صالحة لركوب الحرفاء .

وبعد التحقيقات احال قلم التحقيق المعقب عليهم على محكمة تونس الابتدائية لمحاكماتهم من اجل القتل على وجه الخطأ على معنى الفصل 217 من القانون الجنائى واثناء النشر قام الورثة الطاعنون بالحق الشخصى .

وبعد اتمام الاجراءات والترافع فى القضية قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى العامة والتخلى عن الدعوى الخاصة ـ فوقع استئنافه وتأيد لدى محكمة الاستئناف تحت عدد 72316 فتعقبته النيابة العمومية كما تعقبه القائمون بالحق المدنى تحت عدد 11555 فتم نقضه واحالة القضية على محكمة الموضوع لاعادة النظر فيها من جديد وقضت محكمة الاحالة بقرارها السالف تضمين نصه بطالع هذا وهو محل الطعن الحالى فتعقبه الطاعنون المشار اليهم ونعاه لسان الادعاء العمومى : بخرق احكام الفصل 217 من القانون الجنائى وضعف التعليل ذلك انه لم يتناول جميع العناصر الواردة بقرار الاتهام التى ابرزت فى وضوح اهمال وتقصير المعقب عليهم بوصفهم مسؤولين ومشرفين على المؤسسة التى تؤجر الحيوانات للغير بمقابل سواء فى مستوى التنظيم او التسيير والمراقبة والاختيار واعتبر تصرفهم سليما لا يترتب عليه خطأ يوجب تتبعهم جزائيا طبق فصل الاحالة مما يكون معه القرار المنتقد مشوبا بالقصور فى التعليل وخرق القانون معرضا للنقض كما نعاه القائمون

بالحق الشخصي بعدة مطاعن تتلخص في ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون وسوء تطبيقه .

ذلك انـــه :

1 ) حرف الوقائع عندما اعتبر الميدان المخصص لممارسة رياضة الفروسية وتعليمها « مناج » بمؤسسته النزل مجرد اصطبل في حين ان البحث اثبت ذلك بشهادة الشهود وديوان السياحة واعتراف المطعون عليه الاول نفسه الذي اكد انه يقوم باجراء التمارين على ركوب الخيل حسب اوامر رؤسائه .

2 ) اخطأ لما لم يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجواد والعيوب الكامنة به اذ اثبت الاختبار انه صعب المراس والانقياد غير مطواع لفارسه ويصعب ايقافه وتوجيهه حسب مشيئة راكبه كما اثبت الحكيم البيطري وجود مرض برجليه الاماميتين وان الصفائح ليست بماكنها المعدة لها مما يكون له تأثير على سلوكه .

كما اخطأ عندما لم يأخذ بعين الاعتبار ولم يرد على ما افاد به شهود القضية من ان الجواد احمق غير طبيعي في تصرفاته سريع الانفعال لاول حركة وقد تسبب في عدة حوادث من قبل منها ما حصل للاحداث عدنان ضيف الله وجليار ونورة ولم يعتبر خطورة الطريق المفروض اجراء التمارين بها = حسب تصريحات المطعون عليه القرقوبي وما اكده محامي المعقب عليهم الاستاذ الطاهر الاخضر = التي أكد الاختبار انه يصعب الجولان بها لما تحتوي عليه من اخطار متنوعة كوجود غابة كثيفة ومنعرجات ملتوية .

3 ) اغفل عدم اهلية المكلف بالحيوان المعقب عليه الاول الذي يعمل مدربا معينا حسبما اكده رئيس المؤسسة عبد العزيز وصرح به المكلف نفسه عند استجوابه بانه يقوم بالتمارين اليومية داخل الغابة والحال انه غير كفء لذلك حسبما اكده الاختبار من عدم توفر الشروط اللازمة فيه من مراقبة الخيول واكتشاف عيوبها ومعالجتها والتحذير منها ومراقبة الاحداث اثناء الركوب ومنعهم من ذلك بمفردهم وجبرهم على الامتثال لاوامره مع اليقظة والاحتياط للطوارىء والتحكم في الجواد المصاحب له .

4 ) تجاوز ما اثبته الخبير من ان السائس ارتكب خطأ فنيا اثناء مصاحبته للضحية بتركه جوادها يفوته دون ان يبادر بايقافه حالا .

5 ) أخطأ وحرف الوقائع لما اعتبر ان الحادث تسبب فيه الضحية بترك العنان وتخليص رجليها من الركاب في حين ان ذلك مخالف للوقائع لان الشاهد الوحيد وهو المعقب عليه الاول صرح انه كان يسير في المقدمة والضحية خلفه ولم يشعر الا بجواده يركض ويعدو بسرعة ويفوته ولما التحق به وتجاوزه حاول الانعراج داخل الغابة فتمكنت الهالكة من ارجاعه ثم تركت العنان وسقطت ارضا وذلك يثبت ان سقوط العنان والتخلص من الركاب لم يكن عن قصد كما لاحظه القرار المنتقد

كما اخطأ لما علل براءة المعقب ضدهم بان الخطأ الجناحي لا يكون الا شخصيا ولا يمكن مؤاخذة شخص بفعل شخص آخر او خطئه والحال ان هناك اخطاء شخصية صدرت عن المتهمين كانت سببا في الضرر لان العملة انما يعملون تحت اوامر رؤسائهم ومراقبتهم لتنفيذ مقرراتهم ومن هؤلاء المكلف بالخيول الذي كان خطاؤه ثابت من اوراق القضية منها تسليم جواد خطير للقاصرة وعدم التحكم فيه ومراقبته اياه لتفادي الحادث ثم انه على فرض التسليم جدلا بان العامل القرقوبي غير مخطىء فان ذلك لا ينفي خطأ المعقب ضدهما الثاني والثالث في استغلالهما جوادا خطيرا به عيوب كثيرة وفرضهما طريقا للجولان صعب المسالك محفوفا بالاخطار وسوء تنظيم ميدان الخيول وعدم اخذ الحيطة قبل الحادث وتعويض مروض للخيول محترف بآخر ليس له ادنى دراية بهذه المهنة واخيرا اساء القرار المطعون فيه تطبيق الفصل 217 من القانون الجنائي عندما اعتبر ان القانون التونسي لم يتوسع في مفهوم الخطأ ولم يتبع نظرية المؤاخذة الجزائية عن فعل الغير بدون ان تكون هناك رابطة سببية مباشرة بين الخطأ الشخصي والضرر الحاصل والحال ان النظرية الجديدة لم تغير صبغة العقاب الشخصية التي ما زالت على حالتها كمبدأ قانوني لم تغيره وكذلك العلاقة السببية الرابطة بين الفاعل والضرر وانما حللت مفهوم الفصل 217 المذكور وجعلته شاملا لاخطاء المشرفين على المؤسسات في التسيير والمراقبة والاختيار وبناء على

ما تقدم طلب الطاعنون نقض القرار المنتقد مع الاحالة

**المحكمـــة :**

**عن المطاعن مجتمعة :**

حيث ان الدائرة الخامسة المتعهدة بالقضية كانت قررت احالتها على المحكمة بدوائرها المجتمعة تطبيقا للفصل 273 من مجلة الاجراءات الجزائية لمخالفة محكمة الاحالة وقع النقض من اجله ووقوع الطعن في حكمها بنفس السبب وذلك بان رأت محكمة التعقيب ان الافعال المنسوبة للمتهمين تشكل توفر الجريمة المنسوبة اليهم لو وقع فحصها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح ورأت محكمة الاحالة خلاف ذلك وقرارها هو محل الطعن الحالي ولنفس السبب .

وحيث اقتضى الفصل 217 من القانون الجنائي ما نصه : القتل عن غير عمد الواقع او المتسبب عن قصور او عدم احتياط او اهمال او عدم تنبه او عدم مراعاة القوانين الخ .

وحيث يؤخذ من صريح هذا النص ان المسؤولية الجزائية في جريمة القتل على وجه الخطأ وان كانت متولدة عن فعل مادي مباشر الا ان هذا الفعل يمكن ان يكون تتويجا لعدة افعال قام بها عدد من الاشخاص ايجابا او سلبا تظافر مجموعها على ايجاده فعلا او تسببا ونتج عن وجوده القتل خطأ فيكون مرتكب كل فعل من تلك الافعال سواء الايجابية منها او السلبية مسؤولا جزائيا عن النتيجة التي حصلت من مجموعها لتسببه بطريق مباشر أو غير مباشر في حصول تلك النتيجة متى توفرت العلاقة السببية الرابطة بين الافعال والنتيجة فهي ترتكز على اعمال ارادية يقوم بها الفاعل تترتب عليها نتائج لم يردها لا مباشرة ولا بطريق غير مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنبها اذا تصرف باحتياط وحذر فهو قد اراد الفعل المسند اليه ولكنه لم يرد النتائج الضارة التي ترتبت عليه نتيجة لخطأ ارتكبه في اداء ذلك الفعل الذي تسبب عنه القتل خطأ ، وعليه فجريمة القتل على وجه الخطأ لا بد فيها من توفر الاركان التالية وهي فعل مادي وهو القتل ووقوع خطأ من محدث هذا الفعل ووجود رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة ، وحيث ان المشرع قد عدد صور الخطأ الذي اراد العقاب عليه بالفصل 217 المذكور وحصرها في خمس صور وهي اولا القصور ثانيا عدم الاحتياط ثالثا الاهمال رابعا عدم التنبه خامسا عدم مراعاة القوانين بعبارات واسعة المعنى تستوعب كل صور الخطأ .

وحيث ان امتداد المسؤولية الجزائية في جريمة القتل على وجه الخطأ وشمولها لكل من ساهم في الفعل المحدث للقتل عن غير عمد بارتكابه احد الامور الخمسة المذكورة المكونة لركن الخطأ ولو لم يصدر الفعل المنتج عنه لا يعني الخروج بالمسؤولية المذكورة عن صبغتها الشخصية وذلك لان كل من توجهت عنه بسبب ارتكابه احد تلك الامور الذي انتج الفعل القاتل خطأ يكون مسؤولا عما ارتكبه شخصيا لا عن فعل الغير فمسألته مبنية عن خطئه الشخصي المترتب عن ترك ما يجب عليه فعله او فعل ما يجب عليه تركه ولو كان ذلك بعيدا عن مسرح الفعل المنتج فخطأ كل واحد في هاته الصورة منفصل ومستقل عن خطأ الاخر ولا يجمع بينها الا رباط السببية بالنتيجة الحاصلة ولا داعي حينئذ لترتب خطأ احدهم على خطأ الاخر ولا يترتب على انتفاء مسؤولية بعضهم انتفاؤها على البعض الآخر ولا لزوم لان تكون الرابطة بين خطأ الفاعل والحادث الذي وقع رابطة مباشرة فمرتكب الخطأ يكون مسؤولا جزائيا عن النتيجة التي ترتبت عن فعله سواء كان ذلك من طريق مباشر او غير مباشر .

وحيث يترتب على ما تقدم ذكره ان تعدد المسؤولين جزائيا في جريمة القتل على وجه الخطأ لا يعني مؤاخذة بعضهم بفعل البعض الآخر اذ لا يمكن توزير انسان بوزر غيره وانما يعني مؤاخذة كل منهم عما ارتكبه من خطأ ساهم بطريق مباشرة او غير مباشرة نتيجة لفعل قام به او ترك فعل كان يجب ان يقوم به في ارتكاب الجريمة فعلا او تسببا باحد الامور الخمسة الواردة حصرا بالفصل 217 المذكور التي لا يمكن اعتبار غيرها في تكوين ركن الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية عملا بقاعدة عدم التوسع في فهم النصوص الجزائية وليس من باب خرق هاته القاعدة اعتبار الخطأ منتشرا على الاشخاص الذين ساهموا مباشرة او تسببا في ارتكاب الحادث المفضي الى القتل خطأ لان ذلك يقتضيه صريح النص المذكور الذي اعتبر المشاركين في الجرائم القصدية فاعلين اصليين في هذه الجريمة عملا بمبدا

نفي المشاركة في الجرائم غير القصدية فكل واحد منهم مسؤول اصالة عما صدر عنه لا بطريق التبعية لغيره .

وحيث يستفاد من الوقائع التي اعتمدها القرار المنتقد ان السيطرة الفعلية حفظا وتسييرا ومراقبة على الجواد الذى كان سببا فى الحادث كانت موزعة على كافة المتهمين المطعون عليهم كل في حدود مسؤوليته بحكم اشرافه نيابة عن المؤسسة المالكة للجواد على التسيير مباشرة او بواسطة الغير .

وحيث ان توزيع السيطرة المذكورة على المتهمين يقتضى تحمل كل منهم للمسؤولية الجزائية التي يمكن ان تنتج عن خطئه الشخصى فى اداء ما انيط بعهدته من اعمال ولو بطريق غير مباشر وذلك يوجب تكييف الوقائع المنسوبة لكل منهم على هذا الاساس .

وحيث اسس القرار المنتقد قضاءه على عدم توفر ركن الخطأ في جانب المتهم القرقوبى الذى يجر حتما الى نفي ذلك الخطأ عن المتهمين الآخرين الذين يعمل بالنيابة عنهما اعتمادا على ما استنتجه من صبغة المؤسسة وسهولة الطريق وعدم فرضها ومهنة المتهم الاول واعتياد الضحية ايجار الجواد المتسبب فى الحادث واختيارها له باعتباره جوادها المفضل والخطأ الذى ارتكبته اثناء ركوبها عليه بركها العنان يسقط من يديها وتخلبص رجليها من الركاب عند جموحه بها .

وحيث ان الافعال المنسوبة لكل من المتهمين منفصلة عن بعضها ولا يجمع بينها الا رباط السببية بالنتيجة الحاصلة حسبما سلف بيانه ولذلك لا يمكن اعتبار كل منها مرتبا على الآخر ترتيب وجود وعدم فيوجد بوجوده وينتفى بانتفائه .

وحيث ان الحادث كان نتيجة لجموح الجواد بالضحية باعتراف المتهمين انفسهم المعزز بالماديات الثابتة وقد اثبت الاختبار ان هذا الجواد به من الصفات التي تجعله صعب المراس مما يحجر استعماله لممارسة هواية الفروسية في مؤسسة تشتغل ذلك وخاصة للاحداث بالاضافة الى المرض الذى كان مصابا به والذى زاد فى حدته صلابة وفى انقياده صعوبة .

وحيث ان اعتبار الضحية استعمال الجواد على فرض التسليم به فانه لا يغير من طبيعته شراسة وحدة وصعوبة مراس وانقياد فى شىء لانه من المحتمل من حين لآخر ان يركب رأسه وان يحدث ما حدث نتيجة لتلك الطباع الشرسة اذ انه لا لزوم لان يكون دائما فى حالة جموح وحدة خاصة اذا وقع ترويضه واتعابه من طرف المتهم الاول قبل استعماله حسبما هو مطلوب منه ومن مشمولات مهامه باعترافه وانما يكفى ان يكون متوقعا منه ذلك وقد اثبتت الوقائع انه تسبب فى حوادث سابقة ولذلك فان استعماله لا يبرر عدم وجود تلك الصفات الحادة به ولا يجعل الهالكة مسؤولة عما يحدث لها اثناء استعماله وتبعا لذلك لا يعفى المشرفين عليه من المسؤولية الجزائية عما يلحقه للغير من ضرر بدلى على ان صغر سن الضحية لا يسمح لها بالاختيار بالاضافة الى انه لم يرد بالوقائع ما يفيد ان السائس للجياد المتهم الاول اشعرها بصعوبة الجواد وحدته حتى يقال انها اختارته وقد اثبتت تلك الوقائع انه اشعر غيرها بذلك مما يؤكد وجود الصفات التى اثبتها الاختبار بالجواد ومعرفة المتهمين بها .

وحيث ان عرض مثل هذا الجواد للعموم فى مؤسسة عامة قصد ايجاره لممارسة هواية الفروسية رغم ما اتصف به من عيوب تجعله غير مأمون العاقبة فى الاستعمال وخاصة للاحداث مثل الضحية التى لم تتجاوز من العمر الثانية عشر يشكل عملا اراديا قام به المتهمون ضمانا لسير مؤسستهم .

وحيث ترتب على ذلك العمل الذى قاموا به موت الضحية بسبب ايجارها لذلك الجواد واستعماله لممارسة هوايتها الذى جمح بها ولم تقصر على كبح جماحه كما لم يقدر المتهم الاول الذى كان مرافقا لها على ذلك حتى سقطت ارضا وماتت من جراء ذلك وهى نتيجة لم يردها المتهمون ولكنه كان فى وسعهم تحاشيها لو تصرفوا بحذر واحتياط .

وحيث ان الحادث لم يكن عارضيا قضاء وقدرا وانما كان نتيجة لتصرفات مادية قام بها المتهمون يسوء تقدير وعدم تبصر باخذ الاحتياطات اللازمة لتفادى حصول النتيجة المذكورة وذلك بالسهر على مراقبة الجواد ومعالجته وترويضه واتعابه وحظر استعماله عند

الاقصاء او قصره على القادرين عليه وحسن اختيار السائس له

وحيث ان تلك التصرفات المادية التي ادت الى حصول الحادث وموت الضحية كانت موزعة بين جملة المتهمين كل في حدود ما ساهم به من عمل او ترك يحكم مسؤوليته في المؤسسة مالكة الجواد المتسبب في الحادث وتبعا لذلك فان كل واحد منهم مسؤول جزائيا عن الخطأ الذي ارتكبه شخصيا فيما قام به من عمل او ترك عمل تظافر مع غيره من اعمال او ترك على وقوع الحادث بدون تبعية لغيره في المسؤولية وجودا وعدما اذ ان كلا منهم مسؤول اصالة عن فعله ولم يكن مسؤولا عن فعل غيره ولا تتوقف مسؤوليته على مساءلة هذا الغير .

وحيث انه مما لا جدال فيه ان حسن اختيار الجياد المعروضة للايجار بالمؤسسة ومراقبتها وعلاجها وحظر استعمال بعضها مني نبين انه غير صالح لذلك او قصره على صنف معين من المستعملين واختيار المشرف على ترويضها واتعابها والسهر على القيام بشؤونها من علائق المتهمين الثاني والثالث وان الترويض والاتعاب وسير طباع الجياد صعوبة وسهولة ومصاحبة الراكبين أثناء استعمالها والقيام بشؤونها من علائق المتهم الاول المكلف بالاشراف على ذلك الامر الذي يجعل مسؤولية خطأ كل منهم في ممارسة ما انيط بعهدته من عمل محمولة عليه في النتيجة الحاصلة من اعمالهم جميعا وهي القتل على وجه الخطأ في صورة الحال .

وحيث انه بصرف النظر عن الصبغة القانونية للمؤسسة التي يشرف عليها المتهمون كل في اختصاصه على النحو السالف الذكر وهي من قبيل المؤسسات المعده للتدريس على الفروسية وتلقينها لهوايها « مناج » أم من قبيل المؤسسات المعدة لايجار الخيول للنزهة وممارسة هواية الفروسية فان المسؤولية الجزائية على الدواب المعروضة سواء كانت للتدريب او الايجار واحده متى كانت تلك الخيول تحت اشراف وتسيير المسؤول عنها وفي حفظه اثناء الاستعمال كما في صورة قضية الحال اذ لا معنى لمصاحبة المتهم الاول للضحية سوى ذلك كما انه بصرف النظر ايضا عن الطريق المسلوكة فرضا وصعوبة فان مصدر الخطأ لم يكن مقصورا عليها بل هي مجرد عنصر من عناصره فاذا توفر ركن الخطأ في غيرها من الافعال المفضية الى الحادث توحدت المسؤولية الجزائية .

وحيث ان التقصير الماثل في عدم الحذر والاحتياط والبصر والانتباه في قيام كل واحد من المتهمين بالعمل المناط بعهدته هو الذي ادى الى وقوع الحادث الذي ذهبت ضحيته الهالكة ما دام لم يكن قضاء وقدرا ولم يثبت انه بفعل الضحية التي زيادة على ان عمرها لا يناسب مع صعوبة الجواد مما يجعل تسليمه اليها يمثل في حد ذاته عنصرا من عناصر الخطأ المنسوب للمتهمين فان التصرفات التي نسبت اليها أثناء جموحه بها كانت مبنية على التخمين والاستنتاج اخذا من تصريحات المتهم الاول الشاهد الوحيد الذي كان حاضرا للحادث وذلك لا يكفي لحمل الخطأ عليها على ان مساهمتها في الخطأ على فرض ثبوته لا يعفي المتهمين من المسؤولية الجزائية المحمولة عليهم كيف ذكر آنفا

وعليه فان ما درج عليه القرار المطعون فيه من ان امتداد المسؤولية الجزائية التي المشرفين على التنظيم والتسيير والمراقبة والاختبار في المؤسسات يعني مسألة هؤلاء عن فعل غيرهم وبمعنى أوضح مسؤولية المتبوع عن فعل التابع وان هاته المسؤولية لا توجد اذا انتفى الخطأ عن التابع زيادة عن مجافاته للواقع فانه لا يتماشى مع المفهوم الحقيقي لفصل الاحالة الذي يقتضي ان ذلك الامتداد يعني مسألة المشرفين عن اخطائهم الشخصية التي ارتكبوها سواء في مستوى التعليم او التسيير والمراقبة والاختيار وكانت سببا ولو بطريق غير مباشر في الفعل المنتج المرتب لتلك المسؤولية ويرتبط به ارتباط السبب بالمسبب وهو ما عناه الفصل المشار اليه بالتسبب في القتل باحد صور الخطأ التي ضبطها عدا في سياق التسليم للفعل المنتج مباشرة بقوله = الواقع او المتسبب = حسبما سبق بسطه ومجرد اصطلاح الفقهاء وشراح القانون على تسمية هاته المسؤولية بالمسؤولية عن فعل الغير لا يغير مفهومها القانوني ولا يعدو ان يكون من باب تغليب الفعل المسبح مباشرة عن الاخطاء التي ساهمت في ايجاده تسببا بصورة غير مباشرة كما ان اصطلاحهم على تسميتها بالنظرية الجديدة او الحديثة مستمدة

من حداثتها تطبيقا لا تشريعا لان النصوص التشريعية تستوعبها منذ وضعها بعباراتها المتسعة المعنى التى صاغت بها صورة الخطأ والتى تكاد تكون واحدة فى اغلب التشاريع الجزائية غير ان تطبيقها على المسؤولية المذكورة كان حديثا مواكبة للتطور الاقتصادى الذى أصبح يعتمد على المؤسسات الجماعية الكبرى الى جانب الأفراد الطبيعيين وساهمت فيه الآلة بقسط وافر مما يتطلب عناية فائقة ويقظة مستمرة من طرف المشرفين والمسيرين باخذ الاحتياطات اللازمة بتبصر وانتباه وحسن تقدير للعواقب الوخيمة التى يمكن تحاشيها حفظا لسلامة الانسان من الاخطار وهذه الاعتبارات هى التى دفعت بالقضاء الى تطبيق المسؤولية المذكورة توفيقا بين التشريع والقضاء من جهة والتطور الاقتصادى من جهة أخرى حماية للانسان وحفظا لسلامته من الاخطار حتى لا ينقلب ذلك التطور وبالا عليه بسبب اللامبالات بعض المشرفين على المؤسسات ومسيريها وعلى هذا الاساس فلا يصح القول بان المشرع التونسى لم يأخذ بها حسبما ذهب اليه القرار المنتقد .

وحيث ان هذا التكييف القانونى للوقائع الذى اعتمده القرار المخدوش فيه كيف ذكر آنفا ورتب عليه قضاءه يتجافى مع القانون الذى طبقه والوقائع التى استمده منها على النحو السالف تبيانه ولذلك تكون النتيجة التى انتهى اليها فى غير طريقها تبعا لذلك التكييف مما يكون معه مشوبا بخرق القانون وضعف التعليل مستهدفا للنقض وتكون هذه المطاعن فى طريقها ومتعينة القبول .

**ولهاته الاسبـــاب :**

وعملا بالفصلين 273 ـ 274 من مجلة الاجراءات الجزائية قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلبى التعقيب شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيأة اخرى وارجاع المال المؤمن لمن أمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 7 جانفى 1983 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من الرؤساء :

السيد عبد السلام المحجوب الرئيس الاول ومن السادة رؤساء دوائر : عبد الله القماطى ـ محمد الصالح رشاد ـ الطيب بسيس ـ الشاذلى بورقيبة ـ على بن جعفر ـ على محسن الماى ـ عبد العزيز السعداوى .

والمستشارين السادة :

عبد الرحمان المبزع ـ حسن العشاش ـ عبد الحفيظ بوذينة ـ عبد العزيز الزغلامى ـ البشير بكار ـ الطاهر بوفائد ـ البشير المؤدب ـ موسى الشتوى ـ الطاهر بالطيب ـ ضو الحمرونى بمحضر وكيل الدولة العام السيد رضا بن على ومساعدة رئيس كتابة المحكمة السيد الهادى المتهنى ـ وحرر فى تاريخه .